القرار عدد 159
الصادر بتاريخ 5 أبريل 2011
في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/548

تطليق للشقاق

– مستحقات الزوجة – المتعة.

المتعة يحكم بها في حالة الطلاق أو التطليق الذي يوقعه الزوج.

لا تستحق الزوجة المتعة إذا كانت هي طالبة التطليق، لكنها قد تستحق التعويض إن أثبتت مسؤولية الزوج في الطلاق.

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

"تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة." (المادة 84 من مدونة الأسرة).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 484 الصادر بتاريخ 2009/5/20 في الملف 08/463 عن محكمة الاستئناف بوجدة أن المطلوبة رشيدة (ت) ادعت بمقال سجل بالمحكمة الابتدائية ببوعرفة بتاريخ 2008/2/27 أن زوجها الطالب يسيء معاملتها كما يقوم بتعنيفها ملتمسة الحكم بتطليقها منه للشقاق وأرفقت مقالها بمستندات، وأجاب الطالب بمقال مضاد عرض فيه أن ادعاء المطلوبة مجرد افتراء ولا أساس له من الصحة، وأنها غادرت بيت الزوجية بتحريض من والدتها وحاولت الالتحاق بأختها بألمانيا الأمر الذي رفضه فسجلت الدعوى الحالية ملتمسا أساسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا في حالة الاستجابة له الحكم له بالتعويض عن الضرر محددا في مبلغ

15000 درهم، وبعد إجراء محاولة الصلح وتعذره والانتهاء من الإجراءات أصدرت المحكمة بتاريخ 2008/5/21 في الملف 2008/44 في الدعوى الأصلية بتطليق المطلوبة من عصمة زوجها الطالب طلقة واحدة بائنة للشقاق وبأدائه لها مؤخر صداقها محددا في مبلغ 1500 درهم ومتعتها في مبلغ 9000 درهم وتكاليف سكناها خلال العدة في مبلغ 900 درهم، وفي الدعوى المضادة بأداء المطلوبة لمفارقها الطالب تعويضا مبلغه 1000 درهم فاستأنفه هذا الأخير أصلا كما استأنفته المطلوبة تبعا وأيدته محكمة الاستئناف مبدئيا وعدلته برفع التعويض المحكوم به للطالب إلى مبلغ 3000 درهم وذلك بقرارها المطعون فيه بواسطة مقال تضمن سببين بلغ إلى المطلوبة فرجع استدعاؤها بملاحظة أن والدتها خديجة رفضت تسلم طي التبليغ.

حيث ينتقد الطالب القرار في **السببين مضمومين** بانعدام التعليل وبعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المطلوبة حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية وامتنعت، وأنها هي التي طلبت التطليق لأسباب غير جدية فتكون المحكمة حينما قضت لها بالمتعة رغم ذلك قد جردت قضاءها من الأساس والتعليل وعرضت قرارها للنقض.

حيث ثبت صحة ما عابه الطالب على القرار **ذلك** أنه طبقا للمادة 84 من مدونة الأسرة فإن المتعة يحكم بها في حالة الطلاق أو التطليق الذي يوقعه الزوج، أما إذا كان طلب التطليق من الزوجة فإنه يقضى لها بالتعويض إن ثبتت مسؤولية الزوج فيه طبقا للمادة 97 من نفس المدونة، والمحكمة التي قضت للمطلوبة بالمتعة رغم أنها هي التي طلبت التطليق للشقاق تكون قد خرقت المادة 84 من مدونة الأسرة المذكورة وعرضت قرارها في هذا الخصوص للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – **المقرر**: السيد محمد بنزهة – **المحامي العام**: السيد عمر الدهراوي.